2020/151

مقترح قانون يتعلق بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني

الفصل الأول :

يقصد بالتطبيع إقامة علاقات طبيعية مباشرة أو غير مباشرة مع إسرائيل وأجهزتها ومواطنيها.
ويقصد بإسرائيل : الكيان الصهيوني المحتل والغاصب للأراضي الفلسطينية وللجولان ومزارع شبعا.

الفصل 2:

يعد مرتكبا لجريمة التطبيع مع إسرائيل كل من قام أو شارك أو حاول لارتكاب أحد الأفعال التالية:

- عمليات الاتجار والتعاقد والتعاون والمبادلات والتحويلات بكل أنواعها التجارية والصناعية والحرفية والمهنية والخدمية والثقافية والعلمية بمقابل أو بدونه بصفة عرضية أو متواترة وبشكل مباشر أو عبر وساطة من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من ذوي الجنسية التونسية مهما كان مقر إقامتهم والأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين بالجمهورية التونسية سواء كانت إقامته مؤقتة أو دائمة مع كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لهم علاقة مهما كانت طبيعتها مع مؤسسات إسرائيل الحكومية وغير الحكومية العمومية أو الخاصة،

2020/151

البرلمان عدد
15 ديسمبر 2020
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

- المشاركة باي شكل من الاشكال في الانشطة والفعاليات والتظاهرات والملتقيات والمعارض والمسابقات بأنواعها السياسية والاقتصادية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية التي تقام على الاقليم الذي تحتله وتتحكم فيه سلطات اسرائيل أو تلك التي تشارك في تنظيمها احدى مؤسسات إسرائيل الحكومية وغير الحكومية سواء كانت عمومية او خاصة من الذوات الطبيعية او المعنوية خارج إسرائيل.

الفصل 3 :

تعتبر المحاولة في جريمة التطبيع مع إسرائيل موجبة للعقاب طبقا لمقتضيات الفصل 59 من المجلة الجزائية.

الفصل4 :

يعد مشاركا في جريمة التطبيع مع إسرائيل و تنطبق عليه مقتضيات أحكام الفصل 32 من المجلة الجزائية كل من ساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في المساعدة في إرتكاب الأفعال الواردة بالفصل 2 من هذا القانون .

الفصل 5 :

يعاقب مرتكب جريمة التطبيع مع اسرائيل بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين عشرة آلاف دينار ومائة ألف دينار.
ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المذكورة أن تحكم على المدانين بأحد العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من المجلة الجزائية.

2020/151

2020/151

الفصل 6 :

يختص وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس دون سواه بإثارة الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون.
لوكلاء الجمهورية لدى بقية المحاكم الابتدائية الاذن بالقيام بالأبحاث الأولية المتأكدة لقصد معاينة الجرائم وجمع أدلتها والكشف عن مرتكبيها ويتولون الإعلامات الاختيارية والشكايات والمحاضر والتصاريح المحررة بشأنها ويستنطقون ذي الشبهة بصفة إجمالية بمجرد مثوله أمامهم ويأذنون بوضعه على ذمة وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس مع التقارير والمحاضر والأشياء المحجوزة لكشف الحقيقة.

الفصل 7 :

تختص المحكمة الابتدائية بتونس دون سواها من المحاكم العدلية والعسكرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 8 :

يسقط التتبع في الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها.
ويسقط العقاب المحكوم به بمقتضى هذا القانون بعد مضي عشرة أعوام من تاريخ صدور الحكم.

2020/151

التونات عـــــــدد
15 ديسمبر 2020
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2020/151

مذكرة شرح الأسباب

يندرج مشروع هذا القانون في إطار تنزيل مقتضيات توطئة الدستور التي تضمنت المرجعية الفكرية لأعلى هرم منظومتنا القانونية.

حيث نصت الفقرة السادسة من التوطئة على أنه " بناء على منزلة الإنسان كائنا مكرما، وتوثيقا لإنتمائنا الثقافي والحضاري للامة العربية الإسلامية، وإنطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والاخوة والتكافل والعادلة الاجتماعية، ودعما للوحدة المغاربية بإعتبارها خطوة نحو تحقيق الوحدة العربية، والتكامل مع الشعوب الإسلامية والشعوب الإفريقية، والتعاون مع شعوب العالم، و إنتصارا للمظلومين في كل مكان ، ولحق الشعوب في تقرير مصيرها ، ولحركات التحرر العادلة وفي مقدمتها حركة التحرر الفلسطيني، ومناهضة لكل أشكال الاحتلال و العنصرية" .

وحيث يهدف مشروع القانون إلى تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل لأرض فلسطين وهو كيان لا تربطه بالدولة التونسية أية علاقات مهما كان نوعها او شكلها ، ذلك أن التطبيع مع الكيان الصهيوني يعني الإعتراف بمشروعية الاحتلال، بإعتباره يفيد إقامة علاقات دبلوماسية وإقتصادية وثقافية مع الكيان المحتل لأرض فلسطين ، الأمر الذي يتعارض مع ما أتت عليه التوطئة التي تعد جزءا لا يتجزأ من الدستور وذلك في الفقرة السادسة منها ، هذا علاوة على أن تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني من شأنه حماية الامن الوطني للبلاد التونسية و صيانة سيادتها و حفظ السلم الأهلية.

ويتضمن مشروع القانون :

- تعريفا لجريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني لتشمل كل من تعمد القيام او المشاركة أو محاولة إرتكاب الأفعال المبينة بهذا القانون.
- إقرار عقوبات ردعية ذات طابع جزائي ضد مرتكبي جريمة التطبيع . عملا بمبدأ أن لا جريمة بدون نص.

2020/151

وحيث انه تجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون هذا لا يمس بأي حال من الأحوال من مبدأ حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية المضمون بنص دستور الجمهورية وإنما يتعلق بتجريم التطبيع بكافة أشكاله مع كيان محتل لأرض فلسطين لا تعترف الدولة التونسية بوجوده ولا تقر لأفعاله أية شرعية أو مشروعية .

2020/151

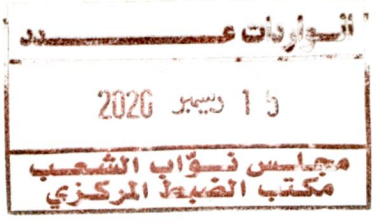

مجلس نواب الشعب

2020/151

تعاريف عدد

15 ديسمبر 2020

مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

قائمة النواب المقترحون لمقترح قانون يتعلق بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني

الإسم واللقب	الإمضاء
محمد كمار	
سالم وطاطة	
لسلمى الدعالج	
خالد قريشي	
كمال الحبيب	
محسن حرمازي	
حاتم الفرداي	
منجي الرحوي	
حاتم المانسي	
مروان الفلفال	
أمل سعيدي	

2020/151

مجلس نواب الشعب

2020/151

منيرة عبارة	
عبد الرزاق كوردي	
لطفي الحداد	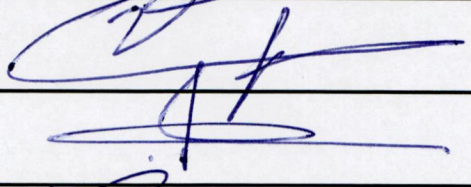
هلال ملي	
زهير معزاوي	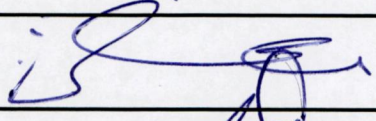
سامية حمودة عبو	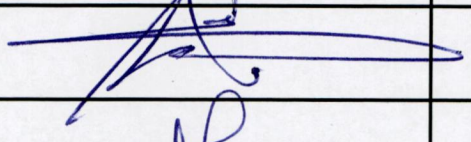
أنور بنالشاهد	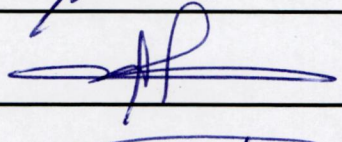
نعمان العش	
عبد السلام بن عمارة	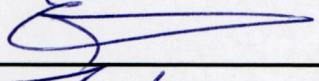
زياد العذاري	
فيصل حطيب	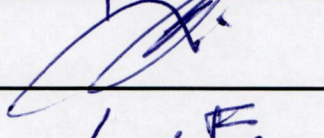
هاكي الشوشي	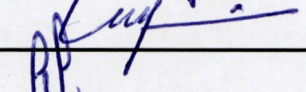
آية الله هيشري	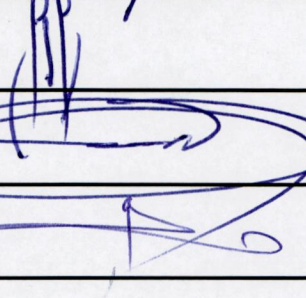
بدر الدين محمودي	
حسام موسى	

2020/151

البرلمان عدد
15 ديسمبر 2020
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي